الجلسة العاشرة بعد المائتين

- **التاريخ** : الاثنين20 شوال 1421 (15/01/2001).
- **الرئاسة** : السيد أحمد القادري الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين .
- **التوقيت** : ساعة وعشرون دقيقة ابتداء من الساعة الواحدة إلا دقيقة زوالا .
- **جدول الأعمال** :

1. مشروع قانون رقم 45.00 يتعلق بالخبراء القضائيين .
2. مشروع قانون رقم 50.00 يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم
3. مشروع قانون رقم 49.00 بتنظيم مهنة النساخة .

❖❖❖

السيد أحمد القادري رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير المرسلين

أعلن عن افتتاح الجلسة .

السيد وزير العدل المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية :

1. مشروع قانون رقم 45.00 يتعلق بالخبراء القضائيين .
2. مشروع قانون رقم 50.00 يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم
3. مشروع قانون رقم 49.00 بتنظيم مهنة النساخة .

نظرا لارتباط مشاريع القوانين الثلاثة بعضها ببعض، نطلب من الحكومة، من السيد وزير العدل تقديم هذه المشاريع دفعة واحدة .

الكلمة للسيد الوزير .

السيد عمر عزيمان وزير العدل :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع القانون المتعلق بالخبراء القضائيين، وهو واحد من المشاريع الثلاثة الجاهزة التي تندرج مباشرة في إطار مشروع إصلاح العدل الذي ينبني كما تعلمون على مقاربة مشمولية ومندمجة لكل مكونات الحقل القضائي من فاعلين قضائيين ومساعدين للقضاء .

وتهدف هذه المشاريع إلى مراجعة القوانين الحالية وذلك من أجل إخضاع هذه المهن في علاقتها مع القضاء لنظام دقيق ومحكم، وكذلك بغية تهيل هذه المهن حتى تقوم بدورها بالكفاءة والمسؤولية اللازمتين، كما تضع هذه المشاريع وسائل للمراقبة ومساطر تأديبية تهدف إلى حماية الأخلاق المهنية وحقوق المتقاضين .

وفي نفس الإطار تجدر الإشارة إلى أن نصوصا أخرى توجد حاليا الآن قيد الإعداد وتتعلق أساسا بالأعوان القضائيين وكتاب الضبط والموثقين، فيما تواصل اللجنة المنبثقة عن ميثاق التعاون بين وزارة العدل وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، تواصل عملها حول إصلاح المحاماة وسبل الرفع من أدائها وإعادة النظر في القانون الجاري به العمل على ضوء ما تقترحه هذه اللجنة .

وبذلك نكون قد أنجزنا إن شاء الله عملا في غاية الأهمية، مكننا من إعادة تأهيل وإعادة تنظيم وهيكلة جميع المهن القضائية وهذا ماسيكون له بدون شك الأثر الإيجابي على حسن سير العدالة واسترجاع ثقة المواطنين .

فيما يخص المشروع المتعلق بالخبراء القضائيين، فقد كانوا دائما موضوع اهتمام الفاعلين في الساحة القضائية لاسيما بعد التطور الهائل والمهم الذي تعرفه الحياة المعاصرة حيث أصبح اللجوء

إلى الخبرة أمرا ضروريا للقاضي للإلمام بالمسائل التقنية والفنية التي تثيرها بعض القضايا المعروضة عليه، إلا أن القانون الحالي الذي يرجع تاريخه إلى 30 مارس 1960 أصبح متجاوزا، بل ولم يكن يتضمن تصورا متكاملا ومنسجما وقادرا على مواجهة الأوضاع خصوصا بعد أن اتسع بشكل ملحوظ مجال تدخل الخبير، وظهرت تخصصات جديدة ومعقدة، وكثرت الممارسات المخلة بالقانون وبالأخلاق وبالأعراف المهنية .

لذا فقد كانت من أهداف هذا المشروع ضمان الكفاءة والرفع من مستوى أداء الخبراء سواء كانوا شخصا ذاتيا أو معنويا حيث حدد شروطا للتسجيل في جداول الخبراء يمكن من اختيار أجود العناصر والأخذ بعين الاعتبار المؤهلات العلمية وعناصر التخصص والتجربة الميدانية، وذلك بعد أن اشترط لممارسة الخبرة القضائية التسجيل في أحد جداول تسجيل الخبراء، والتي يفرض المشروع مراجعتها كل سنة قصد التأكد من استمرار توافر الشروط المطلوبة .

ومن أجل توضيح دور الخبير في القضايا الرائجة أمام المحاكم ووضع حد لبعض الارتباكات، حدد المشروع نطاق تدخل الخبير في التحقيق في النقط التقنية التي لاعلاقة لها بالجانب القانوني الذي هو من اختصاص المحكمة، كما أكد على أن رأي الخبيرتأخذ به المحكمة على سبيل الاستئناس، ليس إلا .

وفي مجال التنظيم والمراقبة فإن الخبير القضائي يمارس مهامه تحت مراقبة المستشار المقرر أو القاضي المقرر، أو القاضي المكلف بالقضية ويطلعه على الصعوبات التي تعترضه في أداء مهمته، كما يخضع الخبير لمراقبة مستمرة من طرف المسؤولين القضائيين الذين يقومون بإجراءات الأبحاث الضرورية في شأن الشكايات المقدمة ضدهم، وبهذا الخصوص يعتبر الخبير مرتكبا لخطإ مهني يعرضه للمتابعة التأديبية في حالة امتناعه عن القيام بالمهمة المسنودة إليه دون عذرمقبول أو عدم أدائها داخل الأجل المقرر لها أو عند كل إخلال بالواجبات المهنية وبخصال المروءة والشرف والنزاهة .

وتصدر العقوبات التأديبية بمقتضى قرار معلل يكون قابلا للطعن أمام المحاكم الإدارية، كما يمكن للخبير أن يكون موضوع متابعة جنائية في بعض الحالات التي حددها بدقة المشروع .

تلكم، السيد الرئيس، حضرات السادة المستشارين المحترمين، أهم مستجدات مشروع القانون المتعلق بالخبراء القضائيين، ولا تفوتني فرصة تقديم هذا المشروع دون أن أنوه بالروح الإيجابية التي سادت أشغال لجنة العدل والتشريع، والمساهمة البناءة التي أغنت هذا النص قبل أن يرفع إليكم في هذه الجلسة.

أما فيما يتعلق بالمشروع الثاني المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم، ففي إطار نفس الاهتمام الذي يوليه برنامج الإصلاح القضائي لوضعية المهن القضائية المساعدة للقضاء، نظرا لدورها وتأثيرها في الفضاء القضائي وعلى حسن سير العدالة، كان من الضروري أيضا تحديث الإطار القانوني المنظم للتراجمة المقبولين لدى المحاكم الذي يرجع إلى سنوات 1923، 1929 و1969، مع الإشارة إلى أن القانون الحالي لا يتضمن تدابير خاصة بالتراجمة، وإنما أورد مقتضيات جد مقتضبة مشتركة مع الخبراء، رغم اختلاف طبيعة وخصوصيات كل فئة من هذه الفئات .

لقد أصبح القانون الحالي متجاوزا، ولا يتضمن تصورا متكاملا ومنسجما حول نشاط هذه الفئة من مساعدي القضاء، وهذا ما سعى المشروع إلى تحقيقه عندما فصل بين نظامي الترجمة والخبرة نظرا لاختلاف طبيعتهما، وخص التراجمة المقبولين لدى المحاكم بقانون مستقل، ينظم وفق قواعد وشروط تؤهل للحصول على صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم، مع إقرار مراقبة فعالة على ممارستهم لعملهم ووضع أسس تكوين ملائم لهم من أجل ضمان صحة الترجمة ومصداقيتها مع التقيد بالقواعد والأخلاقيات الواجب التحلي بها في حاملي هذه الصفة .

فعلى مستوى ضمان التأهيل حدد المشروع شروطا لممارسة المهنة تمكن من انتقاء د أجود العناصر، فزخص بالذكر منها

الحصول على دبلوم، للترجمة من مؤسسة جامعية والنجاح في المباراة وقضاء فترة للتمرين.

وفي نفس الاتجاه بين المشروع حقوق وواجبات الترجمان، ومن الأمثلة على ذلك التقيد باللغة أو اللغات المرخص له بها، ومسؤوليته المدنية على الأضرار الناتجة عن كل ضياع للوثائق المسلمة له، ووجوب إبرام عقد تأمين على المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الوثائق التقيد بالسر المهني،

أما في مجال المراقبة، فإن الترجمان يمارس مهامه تحت مراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بدائرتها، وفي هذا الخصوص يتعرض الترجمان لعقوبات تأديبية متى ارتكب مخالفة لهذا القانون أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب أفعالا منافية للشرف والنزاهة، وتصدر العقوبات بمقتضى قرار معلل قابل للطعن أمام المحاكم الإدارية، كما يمكن للترجمان أن يكون موضوع متابعة جنائية في بعض الحالات التي حددها بدقة المشروع المعروض على أنظاركم.

تلكم السيد الرئيس،

حضرات السادة المستشارين،

أهم مستجدات مشروع القانون المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم، مغتنما هذه المناسبة لأنوه مجددا بالمساهمة الإيجابية للسادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع في إغناء هذا المشروع سواء اثناء المناقشة أو عند تقديم التعديلات.

بعد تقديم المشروع القانون حول الخبراء القضائيين ومشروع القانون حول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، أنتقل الآن إلى تقديم مشروع آخر يهم فئة أخرى من الأشخاص العاملين في المحيط القضائي، وبالضبط في فضاء قضاء التوثيق، ويتعلق الأمر بمهنة النساخة.

يهدف هذا المشروع إلى تأهيل المهنة وضبط حقوق وواجبات العاملين فيها وتنظيم المراقبة اللازمة لحماية حقوق المتقاضين والحفاظ على الأخلاق المهنية.

فعلى مستوى التأهيل اشترط المشروع مستوى علميا يؤهل النساخ للقيام بمهنه على الوجه المطلوب وذلك بعد اجتياز مباراة للانخراط في المهنة، من مواضيعها مادة في النسخ تراعى فيها جمالية الخط المغربي.

أما على مستوى الحقوق والواجبات فقد حدد المشروع اختصاصات النساخ في تضمين الشهادات بسجلات التضمين واستخراج النسخ منها تحت مسؤوليتهم، كما تم التنصيص على حقوق النساخ وواجباتهم التي من بينها حق الأجرة عن تضمين الشهادات واستخراج النسخ وواجب المحافظة على السجلات اثناء استعمالهم لها.

أما بخصوص المراقبة والتخليق، فإن النساخ يزاول عمله تحت مراقبة القاضي المكلف بالتوثيق، وقد سن المشروع مسطرة لتأديب النساخ، وخول للقاضي المكلف بالتوثيق إحالة الشكايات والأبحاث المتعلقة بالإخلالات لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة بمباشرة المتابعة التأديبية، ولغرفة المشورة لنفس المحكمة البت في المتابعة وإصدار العقوبات المحددة في الإنذار والتبيخ أو المنع الموقت أو العزل.

كما وضع المشروع عقوبات زجرية لحماية مهنة النساخة طبقا لمقتضيات النصوص الجاري بها العمل بالقانون الجنائي.

هذه، بتركيز شديد، حضرات السادة المستشارين المحترمين، أهم مضامين القانون المتعلق بالنساخة المعروض على أنظاركم، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير،

هناك تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان موزع وبين أيدي السادة المستشارين. هل نعتبر ... ؟

الكلمة للسيد مقرر اللجنة،

تفضلوا السيد المقرر.

المستشار السيد إدريس بوجوالة، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان :

شكرا السيد الرئيس المحترم .

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

سيكون تدخلي موجزا، ولهذا يشرفني سيدي الرئيس أن أقدم المشاريع الثلاثة في دفعة واحدة، وذلك بالنسبة للمشروع الأولالذي يحمل رقم 45.00 والذي يتعلق بالخبراء القضائيين، والمشروع الثاني الذي يحمل رقم 50.00 والذي يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم، والمشروع الثالث الدي يحمل رقم 49.00 والذي يتعلق بتنظيم مهنة النساخة. وتندرج مشاريع القوانين السالفة الذكر في برنامج إصلاح العدل .

وتندرج مشاريع القوانين السالفة الذكر، في إطار برنامج إصلاح العدل بناء على مقاربة شمولية ومندمجة لكل مكونات الحقل القضائي من فاعلين قضائيين ومساعدين للقضاء .

وفضلا عن ذلك، فإن المشاريع المذكورة، تهدف أيضا إلى مراجعة القوانين الحالية، بغية إخضاع هذه الهيآت والمهن لنظام دقيق ومحكم، وتأهيلها لتقوم بدورها بكفاءة ومسؤولية .

وتتوخى هذه المشاريع، زيادة على ماسبق وضع وسائل للمراقبة، ومساطر تأديبية لحماية الأخلاق المهنية.

وقد خصصت اللجنة، عدة اجتماعات لدراسة مشاريع القوانين الثلاثة، حيث تقدم السادة المستشارون بملاحظاتهم واقتراحاتهم، سواء فيما يخص صياغة هذه النصوص، أو على مستوى مضامينها، وتبلور ذلك في التعديلات التي تقدمت بها فرق الأغلبية والمعارضة، حيث انتهت اللجنة إلى الموافقة على عدد منها في إطار صياغة توافقية مع الحكومة، في حين تم سحب بعضها الآخر، كما تم التصويت على مشاريع القوانين الثلاثة، من لدن اللجنة، كما تم تعديلها، بالإجماع .

ولايفوتني بهذه المناسبة أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس اللجنة، السيد محمد الأنصاري، وكذلك السيد الوزير المحترم والأطر المرافقة له، وذلك على التسهيلات التي أعطوها للسادة المستشارين من خلال أجوبتهم، والتوضيحات التي أعطوها للسادة المستشارين حول أسئلتهم. كما لايفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء اللجنة والسادة المستشارين الذين ساهموا في إغناء الحوار .

وشكرا السيد الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد مقرر لجنة العدل. الآن ننتقل إلى مناقشة المشاريع المعروضة على أنظار المجلس...السيد المستشار المقرر، وأنتم كذلك تساهمون في لجنة العدل بطريقة فاعلة، وفي إنجاز القانون الداخلي للمجلس الذي يحدد طريقة المناقشة للنصوص أمام الجلسة العامة، فالمناقشة تنصب على المشاريع، وإن كانت لكم من ملاحظات النظام على التقرير، فيمكن لكم أن تطرحوها في المناقشة العامة... هذا هو مقتضى النظام الدخلي، وقد اجتمعتم في ندوة الرؤساء واتفقتم جميعا، رؤساء فرق وحكومة أن تتم المناقشة على الشكل التالي : مناقشة عام على المشاريع الثلاثة جملة واحدة، ثم بعد ذلك ننتقل إلى التصويت .

فإذا سمحتم السيد المستشار، نحن نتفهم تماما الملاحظات التي تريدون أن تدلوا بها فيما يتعلق بقيمة التقارير، وهذه الأمور من الأحسن أن نناقشها داخل مؤسستنا وشكرا .

الآن الكلمة للمستشار، المحترم السيد حسن واهروش عن فرق الأغلبية. فليتفضل .

المستشار السيد حسن واهروش :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين

يشرفني أن اتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية لأدلي ببعض الملاحظات بخصوص مشاريع القوانين 49.00 و 50.00 الخاصة على التوالي بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم والخبراء القضائيين وتنظيم النساخة .

ويجدر بي في بداية التدخل أن أنوه بمجهودات الحكومة ووزارة العدل خاصة في إخراج هذه النصوص لتملأ فراغا تشريعيا في بعض المجالات أو لملء ثغرات في النصوص الموجودة أصلا ولاشك أن تقديم هذه المشاريع التي يجب أن تتلوها أخرى خاصة فيما يتعلق بالموثقين والأعوان القضائيين وكتاب الضبط والمحامـاة .. تندرج ضمن الورش الوطني الكبير الذي دشنته حكومة التناوب فيما يخص قطاع العدل، بناء على مقاربة شمولية ومندمجة لكل مكونات الحقل القضائي، إذ لا يخفى مالهذه الآليات والمهن من أهمية لاعتبارها مساعدة أو مكملة للقطاع، ممايستوجب إخضاعها لنظام دقيق ومحكم وتقنينها وتأهيلها لتقوم بدورها بالكفاءة والمسؤولية اللازمتين، خاصة وأن المشاريع تتضمن وسائل مراقبة ومساطر تأديبية تهدف إلى حماية الأخلاق المهنية .

وبخصوص المشروع المتعلق بالخبراء القضائيين فإننا نثمن المستجدات التي جاء بها المشروع الذي نسخ النص الحالي المتعلق بالخبير المحلف والترجمان المحلف . وإن اهميته تنبع من حاجة موضوعية بات يتطلبها المجال لما كان يعتريه من نواقص تتمثل من جهة في قصور النص الحالي بالإحاطة الكلية، وكانت تعتريه فوضى ونصب واحتيال وممارسات لاأخلاقية ولاقانونية أضرت في كثير من الأحيان بمصالح المتقاضين، سيما وأن الخبير السابق كان بمثابة القاضي الفعلي وفقا للاعتقاد السائد بالزامية تقارير الخبرة، مما كان يفتح الباب الوسع أمام التلاعبات خاصة في الجانب العقاري . من هنا تأتي أهمية تنصيص المشروع على ان آراء الخبراء يستعان بها على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة للمحكمة، غير أني بالمقابل من ذلك أود إثارة الانتباه إلى أن المقتضى على أهميته لايجب أن يقلص من أهمية الخبرة، بل على العكس من ذلك يتحتم على القضاء توسيع دائرة الاستشار وتوسيع مجالاتها مما سيساعد لامحالة على تكريس العدالة وضمان النزاهة المطلوبة وخاصة في الميدان الجنائي الذي يلاحظ نقص نسبي في الاستعانة بها .

إن الإضافة النسبية لهذا المشروع والمتمثلة في توسيع أحقية مكاتب الدراسات أمر تستوجب الإشارة لما يمكن أن تتوفر عليه هذه المكاتب من إمكانيات ووسائل مادية وبشرية تؤهلها للقيام بهذه المهمة خير قيام، فإن ذلك يمنع من إبداء تخوفنا من أن يعتري ممارستها نواقص كالقضاء الممثلين القانونيين الذين أحاطهم المشروع بمسؤولية جسيمة بالتأشير والتوقيع على تقارير الخبرة فقط، دون القيام بمتابعة دقيقة وميدانية لمراحل إنجازها . كما أن المسألة لا تخلو من بعض الإشكالات كتغيير الممثلين القانونيين لبعض للأشخاص المعنويين مما قد يؤثر على إنجاز التقرير وما سيطرحه من مشاكل تقنية أثناء إعادة التسجيل في الجدول .

أما اللجوء إلى خلق الجدول الوطني فإن أهميته تكمن في فيما قد يفتحه من آفاق أمام من برهن من الخبراء في إطارهم الجهوي على كفاءتهم العالية مما سيسهم في إذكاء روح الحماس والتنافس الذي سيطور المهنة لامحالة وسيعوض النقص الذي يحصل في بعض المحاكم، وفي بعض انواع الخبرة . وفي نفس السياق فإن توسيع دائرة الجدول الوطني في إطار الاتفاقيات الثنائية ليشمل دولا أخرى خاصة التي تربطنا بها علاقات تجارية، والتي توجد بها جالية مغربية مهمة كفرنسا وألمانيا وهولندا وباقي دول أوروبا بات أمر ملحا .

وبخصوص المشروع دائما أود الإدلاء بملاحظتين اثنتين تتعلق الأولى بعدم تنصيصه على حالات التنافي في ممارسة مهنة الخبرة عكس ما تضمنه مشروع تنظيم النساخة رغم البون الشاسع بين المكاسب المالية التي قد يحققها كل من النساخ والخبير . والثانية، ونعتقد أن الوزارة ستتداركها، وهي تمكين المجلس واللجنة المختصة من النصوص التنظيمية، خاصة وأن المجالات المتروكة للمجال

التنظيمي كثيرة وهامة كتحديد مقاييس التأهيل لكل نوع من أنواع الخبرة وتنظيم اللجنة المكلفة بدراسة طلبات ممارسة السلطة التأديبية وغيرها .

أما بخصوص مشروع التراجمة المحلفين، فلا تخفى أهميته اعتبارا للدور الحيوي الملقى على عاتق الترجمان المحلف والمتمثل في مساعدة العدالة من خلال نقل الوثائق والنصوص والمحررات الرسمية وغيرها.. إلى اللغة التي يعتمدها القضاء ويتعامل بها المتقاضون في بلادنا بكل نزاهة ومسؤولية ضمانا للعدل وصونا لحقوق الأفراد والمجتمع على حد سواء .

إن النجاح في مباراة الولوج وقضاء فترة من التمرين لا تقل عن سنة يتقدم بعدها الترجمان إلى المباراة النهائية .. نعتبرها صارمة بالنسبة لمقتضيات هذا النظام، إلا أنها تشكل ضمانة أساسية للرفع من قيمة المهنة .

وتم تدعيم هدا التوجه من خلال إلزان الترجمان بالوفاء باليمين القانونية التي يؤديها أمام محكمة الاستئناف بمسك السجلات وتضمينها مختلف الترجمات التي أنجزها والحفاظ على السر المهني وإبرام تأمين عن المخاطر التي قد تتعرض لها المستندات والوثائق المسلمة إليه بمناسبة القيام بمهامه .

وقد أوكل المشروع إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ممارسة المراقبة على أنشطة التراجمة المقبولين لدى المحاكم لضمان التقييد بكل هذه الالتزامات، وكل إخلال بها يعرض صاحبه للعقوبات التأديبية أو العقوبات الزجرية، ينص المشروع على بعضها تفصيلا، ويحيل على مجموعة القانون الجنائي بالنسبة لبعضها الآخر .

ومن جهة أخرى فإنه من الضروري الإشارة إلى البعد التحديثي للمشروع لمزاولة المهنة بالشراكة بين التراجمة وذلك إسوة بالتجارب الناجحة في العديد من الدول، فيما يخص بعض المهن .

ومن جهة أخرى فإن مشروع القانون، موضوع مناقشتنا هذه يندرج في سياق الأوراش الإصلاحية التي منحتها حكومة التناوب في العديد من القطاعات وفي طليعتها قطاع العدل، وذلك وفق مقاربة جديدة تولي بالغ العناية، ليس فقط بتكوين القضاة وتوفير الشروط المادية الضرورية للرفع من مستوى المحاكم المغربية لما يليق بحرمة القضاء وقدسية العدالة، بل إن هذه المقاربة الجديدة تهتم، كذلك بمحيط القاضي ونشاط مختلف المتدخلين في النزاعات بحكم أنشطتهم المهنية من خبراء قضائيين وأعوان وتراجمة وغيرهم .. باعتبارهم مساعدين للقضاء، مهمتهم إقرار العدالة .

سيدي الرئيس،

يقدم مشروع القانون رقم 50.00 إطارا قانونيا متكاملا يهدف تنظيم مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم وفق ضوابط جديدة أهمها الحرص على الرفع من قيمة التكوين العلمي والأكاديمي للتراجمة من خلال اشتراط الحصول على دبلوم للترجمة الخصوصية في إطار تكتلات مهنية قادرة على الاستجابة لشروط الاقتصاد العالمي التنافسي .

هذه السيد الرئيس، السيد الوزير، إخواني المستشارين أهم المقتضيات والخطوط العريضة لهذه المشاريع كما عدلتها الحكومة، والتعديالت والإغناءات التي أدخلت عليها أثناء دراستها من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، نعتبر أنها تضمن إطارا قانونيا سليما من شأنه أن يساعد على تطوير نشاطات التراجمة المقبولين لدى المحاكم والخبراء القضائيين خدمة للعدالة ولمصالح المواطنين، ولذلك نعلن عن تصويتنا بالايجاب لصالح هذه المشاريع .

وشكرا لكم .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحترم السيد حسن واهروش .

الكلمة للسيد العربي بوراس باسم فرق الأغلبية .

المستشار السيد العربي بوراس :

شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس،

إلسيد الوزير،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، هذا المشروع الدي يندرج ضمن سلسلة مشاريع القوانين الجديدة أو المعدلة للقوانين الجاري بها العمل، في إطار عملية إصلاح القضاء التي من المفروض أن تشمل مختلف مستوياته والفاعلين في مجاله، ومنهم الخبراء القضائيون الذين يقومون بدور هام في مساعدة القضاء في بعض القضايا التي تتطلب خبرة تقنية وفنية، حتى تكون الأحكام موضوعية ومنصفة، وبناء على إلمام القاضي بشكل كاف بهده الجوانب اعتمادا على تقارير الخبراء .

واعتبارا لأهمية الخبرة، بل وضرورة الاعتماد عليها وعلى نتائجها، ولتوسع مجالات اهتمام القضاء الذي يشمل مختلف جوانب الحياة التي تعرف تطورا هائلا في العصر الراهن، ولكون القاضي يستحيل أن يلم بكل الجوانب التقنية والفنية التي تبقى من اختصاص الخبير المختص، ونظرا لضعف القانون الحاري به العمل حاليا والذي صدر سنة 1960، وأصبح غير قادر على تأطير هذه المهنة لمساعدة القضاء، وعاجزا عن الرقي بها حتى تستجيب لمتطلبات القضاء العصري، كان من الضروري إصدار قانون جديد ليجيب على المشكلات التي تطرحها ممارسة الخبرة في شكلها الحالي، وهي مشكلات يعاني منها المتقاضون وكذلك الممارسون للخبرة . إضافة إلى ذلك فإن عملية إصلاح القضاء هي عملية شاملة لمختلف جوانبه، ونحن نسجل تصريح السيد وزير العدل أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان خلال تقديمه لهذا المشروع بأن نصوصا تتعلق بجوانب أخرى للقضاء توجد حاليا قيد الإنجاز، حتى تتكامل مجموع هذه النصوص وتمكننا، فعلا من الانتقال إلى مرحلة جديدة ومتقدمة من الحياة القضائية ببلادنا، التي ترتبط بمختلف مناحي الحياة الخاصة والعامة .

لقد كان المتقاضون يعانون من سلوكات مضرة بمصالحهم، وبمصداقية القضاء وأهله، سواء عن قصد أو عن غير قصد، مثل عدم تقديم تقارير الخبرة في الآجال المحددة لها، أو رفض بعض الخبراء أحيانا القيام بالمهمة المسندة إليهم عند اعتبارهم أن الأتعاب غير كافية، بل أن الأمر يصل أحيانا، عند بعض الممارسين المنعدمي الضمير، كما هو الشأن في أي مهنة، إلى تزييف الوقائع اعتمادا على رشوة أو علاقات زبونية .

ومشروع القانون الحالي يعمل على وضع حد لمثل هذه الانزلاقات الممكنة دائما، بتنصيصه على ضرورة إنجاز الخبير لتقريره داخل الأجل القانوني (المادة 22) واعتبار كل تأخير غير مبرر في إنجاز الخبرة مخالفة مهنية تعرض الخبير للعقوبة التأديبية (المادة23)، كما نص على عدم جواز امتناع الخبير عن إنجاز الخبرة بسبب عدم كفاية الأتعاب*(المادة25). وجاء المشروع في بابه السادس بمقتضيات زجرية، حيث اعتبر مرتكبا لجريمة الرشوة كل خبير تسلم مبالغ مالية أو منافع كيفما كان نوعها، إضافة لأتعابه ومصاريفه المستحقة . كما نص أن تضمين التقرير، وقائع مزيفة أو إخفاء الحقيقة بشكل متعمد، هو ارتكاب لجريمة شهادة الزور، وكلا الجريمتين يعاقب عليهما القانون، وتعرض مرتكبيها إلى عقوبات تأديبيها إضافة إلى العقوبات المقررة في القانون الجنائي .

وقد نصت المادة 34 على تدرج في العقوبات حسب خطورة الأفعال المرتكبة تبتدأ بالإنذار وتنتهي بالتشطيب من جدول الخبراء .

كما يأتي المشروع بضوابط وشروط لولوج هذه المهنة والتي سيحددها نص تنظيمي .

إننا نعتبر هذه المقتضيات جد هامة، ليس فقط لصالح المتقاضين، بل أيضا لصالح المهنة، إذ تحافظ على مصداقيتها وتحميها ممن يسيؤون إليها. والمشروع يعطي الحق لكل من تعرض لعقوبة تأديبية اعتبرها ظالمة أن يلجأ إلى الطعن أمام المحكمة الإدارية، مما يعتبر حماية للممارسين من الشطط في استعمال السلطة. ويأتي المشروع ببعض المقتضيات لصالح تطوير المهنة مثل

تنظيم الحلقات الدراسية المتعلقة بالجوانب القانونية في مجال الخبرة من طرف وزارة العدل لفائدة الخبراء القضائيين، ونحن ندعم التنصيص على إلزامية حضور الخبير المستدعى لهذه الحلقات، نظرا لأهمية هذه الحلقات في دعم تكوين الخبراء .

كما أن توسيع الخبرة على الأشخاص المعنويين، سيساهم، هو الآخر، في تطوير المهنة، نظرا لتعدد التخصصات في مجال الخبرة، والإمكانيات التي يمكن أن توفرها المؤسسات المهيكلة والمتعددة التخصصات في مجال الخبرة، والإمكانيات التي يمكن أن توفرها المؤسسات المهيكلة والمتعددة التخصصات . وحرصا من المشرع على ضبط عمل هذه المؤسسات، فإنه ينص على أن تشمل الشخص المعنوي نفس المقتضيات المتعلقة بالأشخاص الذاتيين، في شخص الممثل القانوني للشخص المعنوي والخبراء الممارسين في إطار المؤسسة .

هذه، أيها السادة المحترمون، بعض العناصر التي ارتأينا التركيز عليها، نظرا لأهميتها ومساهمتها الأكيدة في تطوير مهنة الخبير القضائي، وفي دعم القضاء النزيه والموضوعي، وأملنا أن تعجل الحكومة في إصدار القوانين التنظيمية بعد المصادقة البرلمانية على هذا المشروع، كما أننا نغتنم هذه الفرصة للتأكيد على أهمية الإسراع في إصدار النصوص الجديدة التي توجد قيد التهيء، كتلك المتعلقة بالموثقين والأعوان القضائيين وكتاب الضبط، كما نلح، على ضرورة إصلاح مهنة المحاماة التي تشكل دعامة أساسيسة للحياة القضائية .

ونشير في الأخير أن النصوص، مهما كانت أهميتها وإيجابيتها، تظل هذه الإيجابية مرتبطة بحسن التطبيق لتعطي نتائج ملموسة في الحياة العملية،

ونظرا لكل ما سبق، فإننا في فرق الأغلبية نصوت لصالح هذا المشروع . والسلام عليكم

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحترم السيد العربي بوراس،

الآن الكلمة للمستشار المحترم، الأستاذ محمد الجوهري من فرق المعارضة ... هناك متدخل، الاستاذ محمد الجوهري يشارك في مناقشة المشروع المتعلق بتنظيم مهنة النساخين، وهناك المستشار المحترم السيد أحمد البنا سيناقش المشروع المتعلق بالخبراء القضائيين، وكذلك هناك المستشار المحترم الأستاذ محمد السلامي سيساهم في مناقشة المشروع المتعلق بالتراجمة . إذن لدينا ثلاثة متدخلين . الكلمة للمستشار السيد أحمد البنا .

المستشار السيد أحمد البنا :

شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع القانون رقم 45.00 الذي كان يجمع بين الخبراء والتراجمة العدليين الذي أصبح متجاوزا لعدة اعتبارات، ويأتي هذا المشروع لإخضاع هذه الهيئة لنظام دقيق ومحكم وتأهيلها لتقوم بدورها بالكفاءة والمسؤولية اللازمتين، كما يضع هذا المشروع وسائل للمراقبة ومساطر تأديبية تهدف إلى حماية الأخلاق المهنية وهو يأتي كتكملة للمقترح الذي سبق للمجلس أن صادق عليه والرامي إلى تعديل الفصول من 59 إلى 66 من قانون المسطرة المدنية المنظمة للخبرة بخصوص كيفية إنجازها، المسطرة الواجب اتباعها: الآجال حالات التجريح وتقرير الخبرة .

وهذا الاهتمام الذي أعطى لهذا الموضوع راجع إلى كون الخبراء والخبرة أصبح موضوع اهتمام الفاعلين في الساحة القضائية نتيجة التطور الهائل الذي تعرفه الحياة المعاصرة حيث اللجوء إلى الخبرة أمرا ضروريا للقاضي للإلمام بالمسائل التقنية والفنية للاستعانة بها في تكوين قناعته وإن كانت غير ملزمة له .

السيد الرئيس ،

السيد الوزير،

بالنسبة لهذا المشروع، فقد جاء لينسخ العديد من المقتضيات القانونية وخاصة الظهير الشريف المؤرخ في 30 مارس 1960 المتعلق بوضع جداول الخبراء والتراجمة العدليين فيما يخص الخبرة، لكون هذا الأخير أصبح متجاوزا ولا يتضمن تصورا شاملا ومتكاملا، نظرا لتزايد عدد الخبراء الذي وصل إلى 1251 خبيرا، موزعين على 40 فرعا من الخبرة وظهور تخصصات جديدة متطورة ومعقدة لازالت بحاجة إلى تغطية، إضافة إلى تعدد التخصصات داخله.

أما المشروع الجديد فقد جاء بمستجدات لسد الفراغ التشريعي ويتضمن على الخصوص :

1. تحديد كيفية وضع جداول الخبراء وشروط التسجيل فيها حتى لايطغى عليها التسيب والاحتكار الذي يعرفه موضوع الخبرة المحاسبية الذي هو الآن بطور الدراسة بالمجلس .
2. تحديد الشروط العامة لاكتساب صفة خبير قضائي، كشرط التوفر على مقاييس علمية تراعي فيها مؤهلاته الجامعية وعناصر التخصص مع تجربة ميدانية التي ستحدد بنص تنظيمي .

كما حدد هذا المشروع بصفة دقيقة حقوق وواجبات الخبير وطرق مراقبته، والعقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها في حالة الإخلال بهذه المقتضيات .

وكل هذا جميل، ولكن يبقى نطاق التطبيق، لهذه الأسباب وحتى لا يقال أن مجلس المستشارين يماطل أو يعرقل كما هو عليه الحال بالنسبة لمدونة الشغل التي أوقفتها الحكومة وتنسب ذلك إلى مجلس المستشارين في جميع المنابر، وعلى سبيل المثال بالأمس القريب .

فإننا نصوت لفائدة هذا المشروع بعدما أغنيناه بمناقشتنا وساهمنا في تعديله في إطار التوافق الجماعي .

وشكرا سيدى الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحترم السيد أحمد البنا، الكلمة الآن للمستشار المحترم الأستاذ محمد السلامي .

المستشار السيد محمد السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الوزير،

زملائي المستشارين،

يشرفني أن أساهم باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع القانون 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم المعروض على مجلسنا الموقر والذي يدخل في إطارإصلاح القضاء وتحديث الإطار القانوني المنظم للمهن القضائية المساعدة له، فهذه مناسبة تتاح لنا للوقوف على جميع الخطوات التي تهدف إلى تقوية القضاء ببلادنا، وكذا تنظيم المهن التي تشكل سندا لهذا القطاع وتلعب دورا مؤثرا في الفضاء القضائي، وحسن سير العدالة التي هي أساس بناء دولة الحق والقانون، وإشاعة الأمن والعدل بين المواطنين التواقين دوما إلى المزيد من الإصلاحات التي تتماشى وروح الأصالة والمرجعية الإسلامية المغربية .

فالعدل كما قيل هو أساس الملك، والقضاء النزيه أساس العدل، وبلوغ هذه الغاية كان ولايزال أحد الأهداف التي تواكب مسيرتنا الديموقراطية الهادفةإلى إرساء قواعد العدالة وجعلها دافعا قويا لعجلة التنمية بكل جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

فنحن في فرق المعارضة مؤمنون بان إصلاح القضاء قد أصبح ضرورة حتمية تفرض على الساحة السياسية وأن تأجيل الالتفاتة إلى هذا الجانب المهم، بل الأكثر أهمية في مسيرة التنمية هو ما يعوق تطلع بلادنا نحو آفاق أكثر تقدما، وأكثر قدرة على استيعاب عقلية أجيال انفتحت على العالم الخارجي وأدركت مدى التطور الذي يعرفه، خاصة فى قطاع القضاء النزيه والمسؤول .

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

زملائي المستشارين المحترمين،

لا يمكن الحديث عن برنامج إصلاح القضاء دون وضعية المهن الحرة المساعدة لهذا القطاع وضرورة تحديث الإطار القانوني المنظم لها نظرا لدورها وتأثيرها في الأداء القضائي وحسن سير العدالة مثل مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم .

فنحن إذ نثمن مجهودات الوزارة وأطرها الجادة وحرصهم على مواصلة مسيرة إصلاح القضاء والمهن المساعدة له، والاجتهاد المتواصل من أجل الارتقاء بمستوى هذا القطاع وتقريبه من المواطنين، لايسعنا إلا أن نساهم من موقعنا كمعارضة بناءة تسعى جاهدة للمساهمة في كل مسيرة تنموية تخدم الشعب المغربي، وذلك بإبداء ملاحظاتنا، وإظهار ما تبين لنا من ثغرات قد تفوت فرصة الوصول إلى الهدف الذي ننشده جميعا، أغلبية ومعارضة وهو خدمة المواطن المغربي بالدرجة الأولى ومن أي موقع كنا .

لقد كان من الضروري تحديث الإطار القانوني المنظم لمهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم الذي لم يعد يساير الوضع الراهن . كما أن مبدأ الاختصاص الذي أصبح سائدا يفرض الفصل بقانون مستقل ومتكامل بين نظام الترجمة والمهن الأخرى المساعدة للقضاء لتفادي الخلط في المهام الذي قد يحيد باتجاه العدالة، وكذا تحديد صفة الترجمان المقبول لدى المحاكم لإعطاء شخصه مصداقية تخول له مزاولة المهنة في ظل أخلاقيات وقواعد يلتزم بها .

سيدي الرئيس،

إن لقطاع التراجمة المقبولين لدى المحاكم من الأهمية ما يجعله إحدى عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحكم قدرته على التعامل، في ظل القانون، مع أجانب يجهلون لغتنا، ويضطرون للاحتكام للقضاء المغربي، الشيء الذي يجعل هذا القطاع مرآة ينعكس عليها مدى نزاهة أو فشل قضائنا بالمقارنة مع باقي دول العالم، من هنا تأتي ضرورة الاهتمام المكثف بهذا القطاع وتنظيمه بما يليق ومكانة المغرب .

إن تقنين هذه المهنة ليشكل في نظرنا فرصة سانحة لشبابنا العاطل خريجي المعاهد المتخصصة للبرهنة على مدى قدرته للمساهمة في بناء صرح فضاء قضائي نزيه قادر على مواجهة التحديات التي يفرضها التطور الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا في ظل الانفتاح على العالم الخارجي، ونرجو أن تشكل هذه المهنة منفذا جديدا لشبابنا القادر على المساهمة في بناء الإصلاح القضائي المنشود، والذي لن يتحقق إلا بفضل عنصر بشري مؤهل ومسؤول، ونتمنى أن يشكل هذا المشروع حافزا لشبابنا من أجل التخصص في مجال الترجمة التي لها دور فعال في مجال التواصل في مختلف المرافق، وفي مجال القضاء بصفة خاصة في ضوء التحديث والتطور النوعي والكيفي الذي يشهده حاليا .

ونأمل أن يتم تفعيل، بصورة محكمة، الإجراءات التي جاء بها المشروع من أجل تطبيقها تطبيقا محكما يضمن لهذه المهنة الفعالية والنزاهة والشفافية، تمشيا مع التوجيهات الملكية السامية للملك المجدد جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده .

والسلام عليكم ورحمة الله .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحترم الأستاذ محمد السلامي، الكلمة الآن للمستشار المحترم الأستاذ محمد الجوهري عن فرق المعارضة .

المستشار السيد محمد الجوهري :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني،

مهنة من هم النساخ، النساخ هم فئة من الأشخاص العاملين في المحيط القضائي، مرتبطون بخطة العدالة ومهنة العدالة استمدت

شرعيتها من القرآن الكريم حيث يقول الله تبارك وتعالى في محكم تنزيله ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولا يأبى كاتب أن يكتب كما علمه الله، فليكتب، وليملل الذي عليه الحق، وليتق الله ربه، ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه** ﴾ صدق الله العظيم .

هذا هو أساس خطة العدالة في الإسلام. يقع تلقي الشهادة بعدلين، بكتابة موجز للشهادة ثم تحرر الشهادة في كناش، سابقا كان يسمى بكناش العدل، والآن هو معرف بمذكرة الحفظ، ثم تضمن هذه الشهادة في سجل يحفظ بقسم التوثيق في المحاكم تحت إشراف السيد قاضي التوثيق، ويقوم بمهمة التضمين أو النسخ، النساخ الذين يقومون بهذه العملية بخط اليد، وبمداد أسود غير قابل للمحو، حيث يضمنون الشهادة بأكملها طبق أصلها المحرر من طرف العدلين بتتابع الشهادات حسب أرقام وتواريخ تضمينها بدون انقطاع أو بياض أو إصلاح أو إلحاق أو تشطيب إلا ما اعتذر عليه . لذلك فمهمة النساخة تولدت عن خطة العدالة .

إن نسخ رسوم العدلية تستخرج عن طريق النسخ من سجلات التضمين لأصحابها الذين هم أطراف في تلك الرسوم، أو عندما يحصل الغير الذي ليس هو طرفا في الرسم من السيد قاضي التوثيق على إذن كتابي معلل باستخراج النسخ أو النسخة لفائدته .

لقد وقع إصلاح نظام التوثيق في سنة 1982 وصدر مرسوم يستغني عن تضمين الرسوم في السجلات، وحل محله العمل بحفظ نسخ من الرسوم في كتابة الضبط، وفي سنة 1993 وقع التراجع على حفظ نسخ الرسوم، ووقع الرجوع إلى تضمين الرسوم بسجلات التضمين بواسطة العدل الذي يتلقى الشهادات في آجالها القانونية فاضطروا أي العدول إلى الرجوع إلى الاستعانة بالنساخ بصفة فعلية، أي غير قانونية، وعدد النساخ حاليا هو 300، كما جاء في تقرير السيد الوزير، منهم 170 ناسخا معينون بقرارات وزارية، ولذلك دعت الضرورة إلى وضع إطار ملائم لوضعية هذه الفئة من العاملين في المحيط القضائي، وذلك بتوضيح واجباتهم وصيانة حقوقهم .

وهكذا أصبحت مهنة النساخة كباقي المهن حيث وقع تحديد شروط التأهيل العلمي وتحديد الاختصاص مع أداء يمين الثقة وبيان حالة التنافي وتوضيح مسؤولية الناسخ عن استخراج نسخة الرسم تحت مسؤوليته، وأهم المستجدات في هذا المشروع هو إسناد مهمة العقاب إلى الجهة القضائية، وهذا أمر مهم ويعتبر تطورا مهما جدا، وهو أكبر ضمانة للناسخ من الجور والتسلط من جهة، وأكبر ضمانة أيضا لمهنة النساخة ممن يريدون الإساءة إليها من أصحابها، ناهيك عن المقتضيات الجنائية العامة في رطار القانون الجنائي .

سياسيا : السيد الوزير اعتبرتم أن هذا الثلاثي من بين الأدوات والوسائل التي تصلح الجهاز القضائي وتدفع بخطة الإصلاح التي تتبنونها وتتبناها الحكومة ويعمل من أجلها إلى الإمام .. ولذلك نتساءل : هل إن الإصلاح القضائي سيكون بالنصوص أم لابد من تدابير ميدانية؟ إن العناد الذي يعانيه القضاء هو من الأطر البشرية التي على كراسي كتابة الضبط، ولا أقصد القضاة، لأنه دافعنا منذ سبع سنوات عن القضاة، كما دافعنا أيضا عن كتاب الضبط .. قلت تربعت على كراسي كتابة الضبط سنوات وسنوات في أماكن ومحاكم أصبحوا يشعرون أنها جزء منهم، وهم جزء منها .. منهم من انطفأت جذوته وتراجع أداؤه بسبب هيمنة مسلطة عليه، ومنهم من يمارس عملة بكيفية عادية وروتينية، كما ألف ذلك منذ عشرين سنة أو أكثر .. ومنهم الذين يعرفون الأسرار ويتقنون أساليب المراوغة ..

لقد آن الأوان لوزارة العدل أن تجري تجديدا في نوابض المحاكم وتحرك الدورة الدموية في جهاز العدل شمالا وجنوبا وشرقا وغربا، وللعملية حسنات وإيجابية لان الخبرات التي اكتسبها الكتاب والكاتبات والأعوان في منطقة سينفعون بها منطقة أخرى، ولأن الناس سيسترحون من وجوه ربما كانوا يتمنون أن تغيب، كما أن أطر الرزارة منهم من يتمنى كذلك أن لوتتاح له الفرصة لتجديد نشاطه والالتقاء بوجوه أخرى جديدة .

بادروا السيد الوزير، ويمكن أن تكون العملية على شكل استفتاء للرغبة في الانتقال إلى المكان أو الأمكنة المقترحة، وستجدون أن التجديد الذي كنتم تتوخون أو الإصلاح الذي كنتم به تنادون سيتحقق منة الكثير .

والسلام عليكم ورحمة الله .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحترم الأستاذ محمد الجوهري،

السيد وزير العدل هل هناك تعقيب؟

ليس هناك تعقيب على هذه المناقشة،

إذن ننتقل الآن إلى التصويت على مواد مشروع القانون رقم **45. 00** المتعلق بالخبراء القضائيين . .

عفوا هناك كلمة للمستشار السيد عبد القادر أزريع عن الفريق الكونفدرالي .

المستشارالسيد عبد القادر أزريع :

شكرا السيد الرئيس

لم نتمنى أن يكون ما حصل سهوا،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين،

يشرفني كذلك أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي لمناقشة مشاريع القوانين **45.00** المتعلق بالتراجمة و **49.00** المتعلق بالنساخين .

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

يجدر التأكيد أنه سبق أن أثرنا باسم الفريق الكونفدرالي، سواء تعلق الأمر بالجلسة العامة أو أثناء أشغال لجنة العدل والتشريع، أن معركة التغيير والتصحيح والإصلاح فى حقل القضاء هي معركة شاملة متكاملة باعتبارها مدخلا لإرساء ما نحن عازمون جميعا كمغاربة على ترسيخه وبنائه من دولة الحق والقانون في إطار ديننا الحنيف وفي إطار المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكافة الحقوق الأخرى . وكذلك في إطار تجاوز كل الاختلالات التي يعرفها حقل القضاء في بلادنا. وأعتقد أنه من بين الاختلالات في العديد من المجالات المكملة للحقل القضائي، بحيث إنه كما نعرف الحكم لا يتأسس فقط على القضاء الواقف أو القضاء الجالس، ولكن كذلك على العديد من الجهات والهيئات التي تشتغل إلى جانب هيئة القضاء من أجل صياغة هذا الحكم العادل الذي نتوخاه جميعا .

وبخصوص الخبرة القضائية، فما سجلناه هو أننا كعمال ذهبنا في العديد من المرات، في العديد من الملفات ضحية الخبرة القضائية نتيجة اللوبيات الضاغطة المتحكمة في هذا المجال، نتيجة كذلك سيطرة فئة دون أخرى وعدم تجدد هذه الفئة على الحقل مما كان يؤثر سلبا على نتائج الخبرة . أكثر من هذا أنه في كثير من الأحيان، ونظرا لهذا الواقع الذي استمر منذ استقلال بلادنا إلى اليوم، تحولت الخبرة تقرير الخبير إلى مثابة الحكم النهائي . كذلك كنا دائما نعتقد أن مراجعة دور الخبير ومهنته وآلية الضبط ومحاسبته ومراقبته ... هذه كلها آليات لابد أن نراجعها . وأعتقد أن القانون جاء ليلبي هذه الحاجة الوطنية .

يضاف إلى هذا السيد الوزير التوسع في الخبرة، بحيث أن الملفات الحالية المطروحة هي ملفات كثيرة، وكثيرة جدا، فقد أصبح العدد اليوم غير كاف بالمرة . كذلك فإن هذا مجال آخر لاستيعاب الخريجين واستيعاب الفئات المتجددة المتعلمة التي حصلت على دبلومات عليا. ولكن للأسف نظرا لوجود هذه الآليات كانت لا تستطيع الدخول إلى هذا الحقل أو هذا المجال بالرغم من توفرها على المؤهلات العلمية والخبرة والتجربة .

يضاف إلى ذلك السيد الوزير المحترم أن المجالات الآن الجديدة التي خلقت بفعل التطور العلمي والتيكنولوجي، والتي تحتاج إلى أن توجد خبرة، وأقصد بذلك مجال المعلوميات، بحيث نعرف

الآن العديد من الشركات التي أصبحت تشتغل سواء في مجال التجارة بواسطة المعلوميات أو في المجال التقني أو في مجال الخبرة .. إلى آخره فكل هذا المجال الجديد كان لا بد أن ترقى قوانيننا لتفتح المجال بخبرة جديدة تساير هذا المجال الجديد الذي سيتسع اليوم باطراد... بالتأكيد أنه لابد وهو في اتصال أكبر مع السوق العالمية لذلك فتوسيع مجال الخبرة ليشمل هذا القطاع لابد أنه سيفيد قضاءنا وسيفيد اقتصادنا .

أما بخصوص التراجمة فنعتقد أنه منذ الاستقلال، ونظرا للنقص الهائل الذي كان آنذاك في المجال . . بعد أن حذفت دبلوم الترجمة من الجامعة المغربية، فأصبحنا نملأ الفراغ بإمكانيات متوفرة تأسيسا إما على تجربة في حفل التعليم أو تجربة في حقل القضاء... كما نعرف جميعا الترجمة اليوم تتوفر على معاهد متخصصة، بمعنى أن الترجمة اليوم هي علم سواء في مستواها العام، في مستواها المتخصص ومنها القضاء .

لذلك نعتقد أن القانون سيفتح المجال لتطور هذا العلم في بلادنا وترسيخ التقاليد العلمية المؤسسة لهذه الممارسة كذلك نعتقد أنه سيفسح المجال للتعاطي مع القضاء العالمي والعدل العالمي مما يفيد ويطور العدل المغربي نتيجة مساهمته كما قلنا في البداية في التنمية الوطنية .

بخصوص مهنة النساخة .. بالفعل عرفنا كيف تأرجحت هذه المهنة بين إلغائها وبين استرجاعها .. وهذا أثر سلبا، خاصة وأننا نعرف أن النساخة تهتم بمجال أساسي في التشريع الإسلامي الذي يهم العلاقات الإنسانية وكذلك علاقات الميراث وغيرها من العلاقات التي حددتها الشريعة الإسلامية .

إذن فتطوير هذه المهنة وتأهيلها لتكون في المستوى المطلوب والمتطور من شأنه أن يحد من العديد من المشاكل، خاصة التي تهم العالم القروي وتهم الملكية وتهم الأرض .

فقط نريد أن نضيف السيد الوزير لا بد أن نراعي تصريف هذه القوانين . كيف ستصرف هذه القوانين على أرض الواقع مستقبلا؟ وبالتأكيد أن الوزارة وأطرها ستحرص على الترجمة بهذه الروح التي صادقنا بها في لجنة التشريع .

ولكن لابد أن نضيف : لابد من الاهتمام بالموارد البشرية المشتغلة في هذه المهن . وعلى سبيل المثال لا الحصر مسألة التكوين والتكوين المستمر لأنه نعرف جميعا مهما كانت قدراتنا وإمكانياتنا العلمية لولوج مهنة أو حرفة، فإن هذه المهنة تتطور وترتقي. فنتمنى أن في إطار تأطير وزارة العدل لهذه المهن أن تكون هناك دورات تكوينية لفائدة كل العاملين في هذه الحقول .

وشكرا السيد الوزير المحترم

شكرا السيد الرئيس،

إخواني المستشارين،

والسلام عليكم .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحترم السيد عبد القادر ازريع باسم الفريق الكونفدرالي على مشاركته في هذه المناقشة، الآن ننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون رقم 45 . 00 يتعلق بالخبراء القضائيين .

المادة الأولى أعرضها كما وردت في المشروع .

- الموافقون ؟ الإجماع .

إذ سمحتم هناك المواد من المادة 2 إلى المادة 46 لم يرد بشأن هذه المواد أي تعديل، يعني المواد:

2،3،4،5،6،7،8،9،10،11،12،13،14،15،16،17،18،19،20،21،22،

23،24،25،26،27،28،29،30،31،32،33،34،35،36،37،38،39،40،

41،42،43،44،45،46،

أعرض هذه المواد كما عدلتها اللجنة بطبيعة الحال لأن المشروع الذي نصوت عليه الآن هو المشروع كما وقعت صياغته في اللجنة وتضمن ذلك التقرير . إذن إذ وكان المجلس موافقا أعرض هذه المواد من 2 إلى 46 على التصويت :

- الموافقون ؟ الإجماع .

إذن صوت المجلس على هذه المواد بالإجماع .

الآن أعرض المشروع رقم 45.00 بكل مقتضياته للتصويت .

- الموافقون ؟ إذن الإجماع

صادق المجلس على مشروع قانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين بالإجماع .

ننتقل إلى التصويت على المشروع الثاني رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم .

المادة الأولى : أعرض المادة الأولى على التصويت كما وردت في المشروع وكما عدلتها اللجنة ؟

إذن الإجماع .

استسمح المجلس هناك المواد من المادة 2 إلى المادة 68 إذا ارتأى المجلس أن يصوت على المواد من المادة وقم 2 إلى المادة 68 كما وردت في المشروع وكما عدلتها اللجنة .

- إذن الموافقون ؟ الإجماع

صادق المجلس على المواد من 2 إلى 68 كما جاءت في المشروع وكما تم تعديلها في اللجنة وذلك بالإجماع .

الآن نعرض مقتضيات مشروع القانون رقم 50.00 للتصويت، كل المقتضيات .

- الموافقون ؟ الإجماع .

إذن المجلس يصادق مشروع القانون رقم 50.00 بالإجماع .

ننتقل الإن إلى المشروع الثالث وهو مشروع قانون رقم 49.00 يتعلق بتنظيم مهنة النساخة .

إذن إذا سمحتم المادة الأولى أعرضها كما وردت في المشروع،

- الموافقون ؟

- الإجماع .

إذا سمحتم نفس المسطرة بالنسبة للمواد من 2 إلى المادة 42 كما جاءت في المشروع وكما تم تعديلها من طرف اللجنة .

- الموافقون ؟ الإجماع .

إذن صادق المجلس على المواد من المادة 2 إلى المادة 42 بالإجماع .

الآن أعرض للتصويت مشروع القانون رقم 49.00 برمته .

- الموافقون ؟ الإجماع

صادق المجلس على مشروع القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة بالإجماع بهذا، السيد الوزير، السادة المستشارون المحترمون، نكون قد أتينا على نهاية جدول أعمالنا .

أشكر السادة المستشارين .

وأعلن عن رفع الجلسة .